

بحار الأنوار

[247] أبي طالب عليه السلام ليقتضي بينكما ، فذهبا إليه فقصا عليه قصتهما ، فقال: إن كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمنه فعلى ربها قيمة الحمار لصاحبه ، وإن كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها فقتلته فلا غرم على صاحبها ، فعادا إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبراه بقضيته بينهما ، فقال صلى الله عليه وآله عليه وآله: لقد قضى علي بن أبي طالب عليه السلام بينكما بقضاء الله تعالى ، ثم قال: الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقتضي على سنن داود في القضاء . وقد روى بعض العامة أن هذه القضية كانت من أمير المؤمنين عليه السلام بين الرجلين باليمن ، وروى بعضهم حسب ما قدمناه . (1) كما : عدة من أصحابنا ، عن البرقي ، عن ابن أبي نجران ، عن صباح الحذاء عن رجل ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ما أورده أولا . (2) 22 - شا : فصل في ذكر مختصر من قضاياه في إمارة أبي بكر ، فمن ذلك ما جاء به الخبر عن رجال من العامة والخاصة أن أبا بكر سئل عن قوله تعالى: " وفاكهة وأبا * متاعا (3) " فلم يعرف معنى الاب من القرآن ، فقال: أي سماء تظلني أم أي أرض تقلني أم كيف أصنع إن قلت في كتاب الله تعالى بما لا أعلم ؟ ! أما الفاكهة فنعرفها ، وأما الاب فإني أعلم به ، فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام مقاله ، وفي ذلك قال (4) يا سبحان الله أما علم أن الاب هو الكلا والمرعى ؟ وأن قوله تعالى: " وفاكهة وأبا " اعتداد من الله تعالى بإنعامه على خلقه بما غذاهم به وخلقهم لهم ولإنعامهم مما يحيا به (5) أنفسهم وتقوم به أجسادهم ؟ . وسئل أبو بكر عن الكلالة فقال: أقول فيها برأئي ، فإن أصبت فمن الله و إن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ما أغناه

(1) الارشاد للمفيد: 92 - 95 . (2) فروع

الكافي (الجزء السابع من الطبعة الحديثة): 352 . (3) سورة عبس: 31 . (4) في المصدر:

مقاله ذلك في ذلك فقال . (5) في المصدر و (م): تحيا .